Journal Of the Iraqia University (65-2) February (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

من المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ (أُحبُّ إليَّ) وحملت على الوجوب

د. بلال سعود جابر عبد الواحد

جامعة الفلوجة- كلية العلوم الاسلامية

One of the jurisprudential issues mentioned in the blog of Imam Malik with the word (loved to me) and carried on the obligation

Dr. Bilal Saud Jaber Abdul Wahed Al-Qaisi
University of Fallujah - College of Islamic Sciences
blal.saud@uofallujah.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.2.2023.558

الملخص:

الامام مالك- رحمه الله- علم من الاعلام الامة الاسلامية، وكتابه المدونة من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، فوقع اختياري على قول الامام مالك- رحمه الله-:(أَحَبُّ إلَيَّ) بمعنى الايجاب، والذي وثقه الصنهاجي- رحمه الله- في كتابه النظائر في الفقه المالكي (باب في نظائر مسائل قال فيها الامام مالك في المدونة:(أَحَبُّ إلَيَّ) بمعنى الايجاب)، فأحببت أن افصل من هذه المسائل في دراستها دراسة منهجية علمية على المذاهب الاربعة؛ وذلك بتوثيقها والتعريف بمفرداتها، وبيان دليلها، والقول الراجح منها، وهي مثبتة في طيات البحث. الكلمات المفتاحية: (الامام مالك، كتاب المدونة، أَحَبُّ إلَيَّ)

Abstract:

mam Malik - may God have mercy on him - learned from the medi of the Islamic nation, and his book is one of the books approved in Maliki jurisprudence, so I chose the saying of Imam Malik - may God have mercy on him -: (I love me) in the sense of affirmative, which was documented by Senhaji - may God have mercy on him - in his book Al-Naza'ir fi Fiqh Al-Maliki (a chapter on the analogues of issues in which Imam Malik said in the blog: (I love me) in the sense of the affirmative),so I liked to separate from these issues in a systematic scientific study on the four schools of thought Its evidence, and the most correct saying, and it is proven in the folds of the research. Keywords: (Imam Malik, Book of the blog, loved by me)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد: قد منّ الله علينا وأكرمنا وأنعم علينا على إنجاز هذا البحث الفقهي، وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى وعونه قد استطعت كتابة هذا البحث الفقهي، والذي تناولت فيه قضايا من المسائل الفقهية التي قال فيها الامام مالك:(أحبُّ إليَّ) معنى الايجاب، والّذي سجلته تحت عنوان:(من المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ: (أحبُّ إليَّ) وحملت على الوجوب دراسة فقهية مقارنة)، ومن خلال هذا البحث سأستعرض آراء الفقهاء والعلماء المسلمين، وكذلك آراء الأئمّة أصحاب المذاهب الاربعة تجاه هذه المسائل، وما هي أقوالهم في هذه المسائل مع المقارنة بينها، وقد حرصت على إيراد أصح الأقوال في كثير من المسائل مبتعدا عن الخلاف ومناقشات الأدلة.

سبب إختيارِ الموضوع:

إنّ سبب اختياري لهذا العنوان احدهما: هل يحمل قول الامام مالك:(أَحَبُّ إِلَيَّ) على الوجوب أو دون غيره من الاحكام الشرعية؟ والثاني: راجعت فهارس المكتبات العامة، وكذلك بحثت في مواقع الشبكة العنكبوتية(الأنترنت) فلم أقف على موضوع تناول هذا العنوان فيما يتعلق بالمسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ:(أحبُّ إليَّ) وحملت على الوجوب دراسة علمية بحتة.

منهج البحث:

١- ذكرت صورة المسألة الفقهية التي نصها الامام مالك في كتابه المدونة من غير تغيير في ألفاظها، ثم جعلتها عنوانا للمسألة المراد بحثها.

٢- استعنت على بعض المسائل من كتاب النظائر في الفقه المالكي للصنهاجي التي نص عليها:(باب في نظائر مسائل قال فيها الامام مالك في المدونة: (أَحَبُّ إِلَيَّ) بمعنى الايجاب).

٣- عرّفت بالمعاني والمصطلحاتِ الفقهية الواردة في هذا البحث.

٤- ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة مبتدئا بالمذهب المالكي، ثم ذكرت أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى.

٥- أعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، ولم اذكر بطاقة الكتاب كاملة في المتن، فإنَّي أقتصرت على أسم المؤلف واسم الكتاب والسنة والجزء والصَّفحة، ثم ذكرت البطاقة كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

٦- وضعت في نهاية كل مسألة القول الراجح .

٧- قمت بعزو الآيات مضبوطة بالشَّكل إلى مواضعِها في القرآن؛ وذلك بذكر اسمِ السَّورة، ورقمِ الآية.

٨- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الاصلية.

٩- التزمت بشروط مجلة الجامعة العراقية بأن يكون الهامش مرافقا للمتن.

١٠- التزمت في كتابة البحث بعلامات التَّرقيم الإملائية.

١١- لم أترجم للأعلام في البحث؛ وذلك خشية الإطالة.

خطة البحث:

تم البحث على مقدمة وخمس مسائل وخاتمة وأهم المصادر والمراجع، وذلك وفق التقسيم الآتي:المقدمة:المسألة الأولى: خرصِ العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ.المسألة الثانية: الوضوء بالنبيذ أو العسل الممزوج بالماء.المسألة الثالثة: تَعَدِّي الْوَكِيلِ.المسألة الرابعة: الجد يسرق مال ولد ولده.المسألة الخامسة: (من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟).الخاتمة:قائمة المصادر والمراجع:**وفي الختام أقول:** اسأل اللهَ العلي القدير أن يوفقَنا وينفعَنا بهذا البحث وأن ينفع به، وأدعوه أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، واسأله أن يبعدنا عن الخطأ والنسيان، وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المسألة الأولى:(خرصِ العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ)

صورة المسألة: ذكر الامام مالك في المدونة فيما يخص مسألة: خرص العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ قائلا:(فَإِنْ خَرَصَ الْخَارِصِ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ فَجَدَّ فِيهِ صَاحِبُ النَّخْلِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ)(الامام مالك، المدونة،١٩٩٤م،١/ ٣٧٩)، فرب سائل يسأل ويقول: ما معنى قول الامام مالك:(وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ؟)، فهل يحمل قوله:(أَحَبُّ إِلَيَّ) على (الوجوب) أو غيره من الاحكام الشرعية؟. لقد ذكر الصنهاجي المالكي أن مسألة خرص العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيح هي احدى المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ (أَحَبُّ إِلَيَّ) وحملت على الوجوب فقال:(في نظائر مسائل قال فيها(أحب إليَّ) بمعنى الايجاب من ذلك: مسألة كتاب الزكاة الثاني: في الخارص إذا خرص على رب الحائط اربعة اوسق فرفع منها صاحب الحائط خمسة أوسق، قال: أحب اليَّ أن يؤدي الزكاة)(الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي ،٢٠١٠م، ص: ١١٢)وأكد الكثير من فقهاء المالكية أن قول الامام مالك:(أَحَبُّ إِلَيَّ) في هذه المسألة يحمل على (الوجوب) دون غيره من الأحكام الشرعية، فهذا القرافي المالكي يقول:(إذا خرص أربعة أوسق فوجدت خمسة أحب إلي أن يخرج محمول على الوجوب)(القرافي، الذخيرة، ١٩٩٤ م،٣/ ٩٢).وكذا الخرشي يقول: (من خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلي أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم فقول الإمام: أحب إلي أن يزكي حمله بعض الأشياخ على الوجوب)(الخرشي، شرح مختصر خليل ،(ب، ت)، ٢/ ١٧٦).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة: قبل ان اذكر خلاف الفقهاء في هذه المسالة يحسن بي ان اعرف الخرص في اللغة والاصطلاح، وابين حكم اجماع الخرص اذا أصابته جائحة قبل الجداد.

الخرص في اللغة: القول بالظن، ويطلق على الكذب(ينظر: النسفي، طلبة الطلبة ،١٣١١هـ،١/ ٢٢٧)، ويطلق على حزر ما على النخل من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، وقد خرصت النخل والكرم، والاسم الخرص بالكسر (ينظر: الجوهري، الصَّحاح تاج اللغة،١٩٨٧م،١٠٣٥/٣؛ ابن منظور، لسان العرب،١٤١٤ هـ، ٧/ ٢١).

اصطلاحا: لا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن معناه اللغوي (ينظر: اليحصبي، التَّنبيهات المستنبطة ، ٢٠١١ م،٢/ ٤١٦ ، الخرشي، شرح مختصر خليل ،(ب، ت)، ٢/ ١٧٤).

اما حكم الخرص اذا أصابته جائحة قبل الجداد: فقد اجمع الفقهاء على أن الخارص إذا خرص ، ثُمَّ أصابته جائحة ألاّ شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد؛ لأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمره فتلفت بجائحة رجع بها على البائع (ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ٢٠٠٤ م، ص: ٥٤؛ الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع ،٢٠٠٤ م ،١/ ٢١٤).بعد ان عرفت الخرص لغة واصطلاحا، وبينت حكم الخرص اذا أصابته جائحة قبل الجداد، يحسن بي ان ابين خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في حكم خرصِ العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيح على قولين:

القول الاول:ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب او يسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها الذين تجب فيهما الزكاة ، إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيا يخرصها لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيهاقال ضياء الدِّين الجندي المالكي: (ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة، أحب إلى أن يؤدي زكاتها لقلة إصابة الخارص اليوم. فحمل جماعة لفظة (أحب) على ظاهرها)(ضياء الدِّين الجندي، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ٢٠٠٨م، ٢/ ٣٣٣).ونقل الجندي المالكي في التنبيهات استحباب الخرص: (الاستحباب ظاهر الكتاب؛ لقوله: أحب. وتعليله بقلة إصابة الخارص ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخارص ولا خطئه) (ضياء الدِّين الجندي، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ٢٠٠٨م، ٢/ ٣٣٣).قال الرملي في استحباب الخرص:(ويسن خرص التمر الذي تجب فيه الزكاة على مالكه)(الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ،٢٠٠٩ م،٣/ ١٧٩)وقال عبد القادر الشَّيْبَاني الحنبلي: (وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها؛ لأنه بالخرص يعرف الساعي، والمالك قدر ما عليه من الزكاة)(التغلبي، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، ١٩٨٣ م،١/ ٢٤٧).

ادلتهم:

١- عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه: «اخرصوا». وخرص رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة أوسق فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»(البخاري، جامع الصَّحيح المختصر ،١٩٨٧م،٢/ ٥٣٩).

وجه الدلالة:

تجب الزكاة في هذه الثمار إذا بدا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ويبيعون ويعطون ويتصرفون، فإن أبيح ذلك لهم دون خرص أتى على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير فيضر ذلك بهم(ينظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ ،١٣٣٢ هـ،٢/ ١٥٩).

٢- عن عائشة- رضي الله عنها-، أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيرون يهود أن يأخذوه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك؟ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة ويفرق»(ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٢٠٠١ م،٤٢/ ١٨٥).

وجه الدلالة: أن مراد السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يرسل عبد الله بن رواحة ليخرص نخل خيبر، إنما كان لإحصاء الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً التصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين(ينظر: أبو الحسن المباركفوري ، مرعاة المفاتيح ،١٩٨٤ م، ٦/ ١٥٩).

٣- عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» (البيهقي، السُنن الكبير ،٢٠١١ م،٨/ ١٤٠).

وجه الدلالة: قال بدر الدِّين العيني نقلا عن الماوردي:(الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا: أما القول فحديث عتاب، وأما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب، وأما الامتثال فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون)(العينى ، مدة القاري شرح صحيح البخاري ،(ب، ت)، ٩/ ٦٨).

القول الثاني:ذهب أهل الرأي (الحنفية) أن الخرص ظن وتخمين وفيه غرر فلا يلزم به حكم، وقالوا: إن الخرص الوارد في بعض الأحاديث المراد به أن يعلم مقدار ما في نخلهم، ثم تؤخذ منهم الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وإنما كان الخرص تخويفا للأكَرَة(للمزارعين) لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار، وقالوا إنما كان الخرص للنبي –صلى الله عليه وسلم– لخاصة أنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره(ينظر: ابن سلام، كتاب الأموال ،١٩٨٨م، ص: ٥٩٢ ؛ابن قدامة المقدسي، المغني ،١٩٦٨م ، ٣/ ١٤)وأنكر أهل العراق أيضا مع هذا خرص الثمار للصدقة وردوه بوجوه تأولوها واستدلوا بما روى الطحاوي من جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: نهى عن الخرص وقال:« أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل »(الطحاوي، شرح معاني الآثار ،١٩٩٤ م، ٢/ ٤١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة: (خرصِ العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ)، فإني أميل إلى ترجيح القول الاول وهو أنه يستحب او يسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها الذين تجب فيهما الزكاة؛ لقوة ادلتهم كما بينت ذلك في أعلاه، والله أعلم.

المسألة الثانية:(الوضوء بالنبيذ أو العسل الممزوج بالماء)

صورة المسألةذكر الامام مالك في المدونة فيما يخص مسألة حكم التوضؤ بالأنبذة أو العسل الممزوج بالماء قائلا: (لَا يَتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَنْبِذَةِ وَلَا الْعَسَلِ الْمَمْزُوجِ بِالْمَاءِ، قَالَ: وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ ذَلِكَ)(الامام مالك،المدونة،١٩٩٤م،١/ ١١٤)، فرب سائل يسأل ويقول: ما معنى قول الامام مالك:(وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ ذَلِكَ؟)، فهل يحمل قوله:(أَحَبُّ إلَيَّ) على (الوجوب) أو غيره من الاحكام الشرعية؟لقد ذكر الصنهاجي المالكي أن مسألة الوضوء بالنبيذ أو العسل الممزوج بالماء هي احدى المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ:(أَحَبُّ إلَيَّ) وحملت على الوجوب فقال:(في نظائر مسائل قال فيها(أحب إليَّ) بمعنى الايجاب من ذلك: مسألة كتاب الوضوء من العسل الممزوج بالماء)(الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي،٢٠١٠م، ص: ١١٢)وأكد الكثير من فقهاء المالكية أن قول الامام مالك:(أَحَبُّ إلَيَّ) في هذه المسألة يحمل على (الوجوب) دون غيره من الأحكام الشرعية، فهذا الصاوي المالكي يقول:(وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب. ومنها: ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها. ولا بالعسل الممزوج، ولا بالنبيذ، والتيمم أحب إلي من ذلك)(الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،١٩٥٢ م،١/ ٥٤.)، وكذا ابن رشد يقول:(ذلك قوله في المدونة: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلي من ذلك، وهو الواجب الذي لا يجوز سواه)(القرطبي، البيان والتحصيل ، ١٩٨٨ م،١/ ٥٤).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

قبل ان اذكر خلاف الفقهاء في هذه المسالة يحسن بي ان اعرف النبيذ في اللغة والاصطلاح.

النبيذ في اللغة: بالذال مأخوذ من نبذ الشيء إذا ترك حتى يطيب، واحد الأنبذة، ونبذ نبيذا اتخذه، وبابه ضرب، وهو: ما يُعمْل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك يُنْبَذُ في وعاء ويترك عليه الماء حتى يفور، وسواء كان مسكِرًا أو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ(الرَّازي، مختار الصَّحاح،١٩٩٩م، ص: ٣٠٣).

واصطلاحا: لا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللغوي بعد ان عرفت النبيذ في اللغة والاصطلاح يحسن بي ان ابين خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالنبيذ أو العسل الممزوج بالماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء "حضرا أو سفرا"؛ لأنه مائع لا يجوز التوضؤ به حضرا فلا يجوز التوضؤ به سفرا، قاله المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية قال الصقلي نقلا عن الامام مالك:(ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا بالعسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلى من ذلك كله، ولفظه أحب إلى هاهنا على الوجوب. قال مالك: ومن توضأ بشيء من ذلك وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبداً)(الصَّقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٠١٣ م،١/ ٦٨).قال النووي :(النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غير)(النَّووي، المجموع ،(ب، ت)، ١/ ٢٠)قال ابن قدامة:(اختصاص حصول الطهارة بالماء، لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائع سواه)(ابن قدامة المقدسي،المغني،١٩٦٨م،١/ ١٠)قال الكاساني:(وروى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله، كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف)(الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع ،١٩٨٦م،١/ ١٥).

ادلتهم:

١- قوله تعالى:{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}(سورةالنساء:٤٣).

وجه الدلالة:

اوجب الله تعالى التيمم على من لم يجد الماء ولا يجوز الوضوء بشيء من الأشربة عند عدم الماء ، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء؛ فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،٢٠٠٣ م،٥/ ٢١٩).

٢- قوله تعالى:{ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}(سورة الأنفال: ١١).

وجه الدلالة:أثبت الله تعالى الطهورية للماء المطر الذي أنزله الله من السماء يوم بدر ليطهر به المؤمنين لصلاتهم ؛ لأنهم كانوا أصبحوا يومئذ مجنبين على غير ماء، فدل على أنه لا يجوز الاغتسال او الوضوء بغيره(ينظر: الطَّبري، جامع البيان في تأويل القرآن ،٢٠٠٠ م،١٣/ ٤٢١).

٣- عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»(التَّرمذي، الجامع الصحيح سُنن التِّرمذي ،(ب، ت)،١/ ٢٥٥).

وجه الدلالة:(ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أي تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أي صبي الماء عليه، فأوجب الغسيل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره (ينظر: أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،(ب، ت)،١/ ٣٦٠).

القول الثاني: ذهب الحنفية انه يجوز الوضوء بسائر الأنبذة، بل بسائر المائعات التي فيها شيء من أجزاء الماء.قال ابو بكر الجصاص نقلا عن أبي جعفر: (ويجوز عند أبي حنيفة الوضوء بنبيذ التمر خاصة، دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار، وفي غير القرى عند عدم الماء)(الجصَّاص، شرح مختصر الطَّحاوي ، ٢٠١٠م،١/ ١٩٩).قال السرخسي:(وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلوا رقيقا)(السَّرخسي، المبسوط ، ١٩٩٣م،١/ ٨٨).وقال داماد أفندي في بيان جواز الوضوء بنبيذ التمر عند ابي حنيفة : (وعند الإمام يتوضأ به)(داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،(ب، ت)،١/ ٣٧)قال ابو بكر الجصاص نقلا عن أبي جعفر: (وكل شيء من الأنبذة – سوى نبيذ الزبيب – النقيع من العسل والذرة والزبيب والتمر وما سواهن، عتق أو لم يعتق، خلط بعضه ببعض أو لم يخلط، بعد أن يطبخ: فلا بأس به، وإنما المكروه نبيذ الزبيب المعتق إذا على، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف في كتاب الأشربة من الأصول)(الجصَّاص، شرح مختصر الطَّحاوي ،٢٠١٠م،٦ / ٣٥٧– ٣٥٨).

دليلهم: حديث ليلة الجن، وهو ما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ، فَقَالَ: " «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: « مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟» قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: « أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُور» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا (ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٢٠٠١ م،٦/ ٣٦٠).

وجه الدلالة:(تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة وماء فاختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه من الطهورية؛ فيدل على أنه يجوز أن يتوضأ بنبيذ التمر(ينظر: الكنكوهي، الكوكب الدري على جامع الترمذي ،١٣٩٥ هـ،١/ ١٢٠؛ أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،(ب، ت)،١/٢٤٦).

القول الراجح:بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة: (الوضوء بالنبيذ أو العسل الممزوج بالماء)، تبين لي أن أكثر الفقهاء (القول الاول) اعتبروا بأنه لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء حضرا أو سفرا؛ لأنه مائع لا يجوز التوضؤ به حضرا فلا يجوز التوضؤ به سفرا؛ ولقوة ادلتهم النقلية في الكتاب والسنة كما بينت ذلك في أعلاه، والله أعلم.

المسألة الثالثة:(تَعَدِّي الْوَكِيلِ)

صورة المسألة ذكر الامام مالك في المدونة فيما يخص مسألة حكم تعدي الوكيل قائلا:(فِي تَعَدِّي الْوَكِيلِ قُلْت: أَرَأَيْت إنْ وَكَّلْت رَجُلًا فِي أَنْ يَبِيعَ لِي طَعَامًا أَوْ سِلْعَةً فَبَاعَهَا بِطَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ بَاعَ الطَّعَامَ بِعَرْضٍ مَنْ الْعُرُوضِ نَقْدًا أَوْ انْتَقَدَ الثَّمَنَ وَفَاتَتْ السِّلْعَةُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْآمِرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ ضَامِنًا إذَا بَاعَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ وَيُبَاعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)(الامام مالك،المدونة،١٩٩٤م،٣/ ٩٩)، فرب سائل يسأل ويقول: ما معنى قول الامام مالك:(أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ ضَامِنًا إذَا بَاعَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ وَيُبَاعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)، فهل قوله:(أَحَبُّ إلَيَّ) على محمول على ظاهره أو على الوجوب ؟لقد ذكر الصنهاجي المالكي أن مسألة حكم تعدي الوكيل هي احدى المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ:(أَحَبُّ إلَيَّ) وحملت على الوجوب فقال:(في نظائر مسائل قال فيها(أحب إليَّ) بمعنى الايجاب: ومسألة كتاب السلم الثاني: اذا امر

رجلا ان يبيع له سلعة فباعها بغير العين طعاما او غيره، قال: أحب إليَّ أن يكون المأمور ضامنا)(الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي ،٢٠١٠م، ص: ١١٢).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

لم يكن هناك محل نزاع بين الفقهاء في هذه المسألة ؛ لكن اتفقوا على أن الأصل في الوكيل أنه أمين ، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع؛ ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك ومنفر عنه. أما إذا تعدى الوكيل فإنه يكون ضامنا، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه، وأن تعدى الوكيل بالبيع في المال ثم باعه وقبض الثمن لا يكون مضمونا عليه؛ لأن العدوان لم يوجد في الثمن(ينظر: الرَّافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ،(ب، ت)، ١٢/ ٥١)؛ النّووي، المجموع ،(ب، ت)، ١٤/ ١٥٨ ؛ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي ، ١٩٧١م، ص: ٦٤-٦٥).

القول الراجح: بعد النظر في مسألة: (تَعَدِّي الْوَكِيلِ)، لم اجد القول الراجح فيها؛ لأن لم يكن هناك محل نزاع بين الفقهاء؛ ولأن اتفقوا على أن الأصل في الوكيل أنه أمين ، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ولا تعد، والله اعلم.

المسألة الرابعة:(الجد يسرق مال ولد ولده)

صورة المسألة:ذكر الامام مالك في المدونة فيما يخص مسألة حكم الجد يسرق مال ولد ولده قائلا:(قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَبَ وَالْأُمَّ، أَيُقْطَعَانِ إذَا سَرَقَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْأَجْدَادُ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ قَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ لِأَنَّهُ أَبٌ، وَلِأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ فِي الْجَدِّ إذَا قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ التَّغْلِيظَ مِنْ الدِّيَةِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَجَعَلَهُ أَبًا. فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ)(الامام مالك،المدونة،١٩٩٤م،٤/٥٣٥)، فرب سائل يسأل ويقول: ما معنى قول الامام مالك:(أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ لِأَنَّهُ أَبٌ)، فهل يحمل قوله:(أَحَبُّ إلَيَّ) على (الوجوب) أو غيره من الاحكام الشرعية؟لقد ذكر الصنهاجي المالكي أن مسألة الجد يسرق مال ولد ولده هي احدى المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ: (أَحَبُّ إلَيَّ) وحملت على الوجوب فقال:(في نظائر مسائل قال فيها(أحب إليَّ) بمعنى الايجاب من ذلك: مسألة كتاب السرقة: في الجد يسرق مال ولد ولده قال: أحب أليَّ أن لا يقطع الجد)(الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي ،٢٠١٠م، ص: ١١٣)وأكد الكثير من فقهاء المالكية أن قول الامام مالك:(أَحَبُّ إلَيَّ) في هذه المسألة يحمل على (الوجوب) دون غيره من الأحكام الشرعية، فهذا أبن عرفة الدسوقي المالكي يقول: (قال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقطع؛ لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه الدية)(الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،(ب، ت)، ٤/ ٣٣٧)، فأول بعض الفقهاء قول ابن القاسم:(أَحَبُّ إلَيَّ)على الوجوب(ينظر: ضياء الدِّين الجندي، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ٢٠٠٨م، ٨/ ٢٩٠؛ ابن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ،١٩٨٩م،٩/ ٣٠٨).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:اختلف الفقهاء في قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده على قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد فهذه شبهة دارئة للحدِّ ؛ ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام؛ ولأنه له في مال ولده تأويل الملك، أو شبهة الملك وهو من جنس ما فعله(ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٨٦م،٧/ ٧٠؛ الشِّربيني، مغني المحتاج ،١٩٩٤م،٤/ ٣٥٦؛ الخلوتي، كشف المخدرات والرياض المزهرات،٢٠٠٢م،٢/ ٧٦٥)؛ بدليل أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاح مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»(ابن حنبل الشيباني ، مسند الامام احمد بن حنبل ٢٠٠١ م،١١/ ٥٠٣). والأب المراد به الجد؛ بدليل قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }(سورة النساء: ٢٢).

القول الثاني ذهب المالكية أن الجد تقطع يده إذا سرق من مال حفيده(القرافي، الذخيرة ، ١٩٩٤ م،١٢/ ١٥٦)؛ بدليل عن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم العمد، فسمعته يقول: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك» (ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل،٢٠٠١ م ، ١١/ ٦٧٨). لو كان حكم الأجداد لقاله –صلى الله عليه وسلم– بلفظه (ينظر: التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي ، ٢٠٠٧ م، ٢/ ٤٤١).

القول الراجح: بعد النظر في اقوال الفقهاء في مسألة:(الجد يسرق مال ولد ولده)، تبين لي ان القول الراجح هو القول الأول وهو عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد ؛ لأنه شبهة دارئة للحدِّ ؛ ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام ، والله اعلم .

المسألة الخامسة:(من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟).

صورة المسألة: ذكر الامام مالك في المدونة فيما يخص مسألة حكم من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟، قائلا: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ الشَّرْطِ وَمَا أَشْبَهَهُ، أَيَجُوزُ حَجْرُهُ؟ قَالَ: الَّذِي سَمِعْنَا مِنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْقَاضِيَ هُوَ الَّذِي يُجَوِّزُ حَجْرَهُ. قُلْتُ: فَرَأْيُكَ؟ قَالَ: الْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ)(الامام مالك،المدونة،١٩٩٤م،٤/ ٧٥)، فرب سائل يسأل ويقول: ما معنى قول الامام مالك:(الْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ)، فهل يحمل قوله:(أَحَبُّ إِلَيَّ) على (الوجوب) أو غيره من الاحكام الشرعية؟لقد ذكر الصاوي المالكي أن مسألة من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟ هي احدى المسائل الفقهية التي وردت في مدونة الامام مالك بلفظ:(أَحَبُّ إِلَيَّ) وحملت على الوجوب فقال:(وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب، ومنها: وفي الحجر – ولا يتولى الحجر إلا القاضي – قيل: فصاحب الشرطة؟ قال: القاضي أحب إلي)(الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،١٩٥٢ م،١/ ٢١٧)وذكر من فقهاء المالكية أن قول الامام مالك:(أَحَبُّ إِلَيَّ) في هذه المسألة يحمل على (الوجوب) دون غيره من الأحكام الشرعية، فهذا الدميري المالكي يقول: (قال في المدونة: ولا يتولى الحجر إلا القاضي، قيل له: فصاحب الشرطة. قال: القاضي أحب إلي. وأحب هنا عندنا على الوجوب)(الدميري، تحبير المختصر ، ٢٠١٣ م ،٤/ ١٧٠-١٧١).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

قبل ان اذكر خلاف الفقهاء في هذه المسالة يحسن بي ان اعرف السفه في اللغة والاصطلاح.السفه في اللغة: نقص في العقل(الحموي، المصباح المنير ،(ب، ت)، ١/ ٢٨٠).واصطلاحا: هو تبذير المال وتضييعه علي خلاف مقتضى الشرع أو العقل (الحصكفي، الدر المختار ،٢٠٠٢م، ص: ٦٠٥) .بعد ان عرفت السفه في اللغة والاصطلاح، يحسن بي ان ابين خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء في حكم من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟ على قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بالحجر على السفيه لا يثبت إلا بحكم حاكم، كما أن فك الحجر عنه لا بد له من حكم حاكم أيضا؛ لأن الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلا به، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه(ينظر: ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني ، ٢٠٠٤ م،٨/ ٨٥؛ الكشناوي، أسهل المدارك،(ب، ت)، ص: ٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير ف ،١٩٩٩ م،٦/ ٣٦٣؛ ابن قدامة المقدسي، المغني ،١٩٦٨م،٤/ ٣٤٤).

القول الثاني:ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي؛ لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه. وإن علة الحجر عليه السفه وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون(ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،١٩٩٢م،٦/ ١٤٨؛ العبادي، الجوهرة النيرة، ،(ب، ت)، ١/ ٢٤٢.).وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو باع السفيه قبل حجر القاضي فإن بيعه جائز عند الجمهور ولا يجوز عند محمد وابن القاسم(ينظر:العبادي،،(ب، ت)، ١/ ٢٤٢).

القول الراجح:يظهر لي بعد عرض اقوال الفقهاء في مسألة:(من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟)، أن القول الأول هو القول الراجح؛ لقوة تعليلاتهم وهو أنه لا يثبت إلا بحكم حاكم، كما أن فك الحجر عنه لا بد له من حكم حاكم أيضا ، والله اعلم .

الخاتمة والنتائج:

وفي ختام هذا البحث، الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا ووفقنا على كتابته، وارجو من الله ان يكون موضوع بحثي في المسائل الفقهية قد اشتمل على اقوال الفقهاء التي تخص ذلك الموضوع، وقد حاولت أن أعرض وأجمع كافة الآراء والمصادر التي تخص هذا الموضوع حول البحث في المسائل الفقهية، متمنيا من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض تلك الاقوال، فإن أصبت فهذا فضل من الله عز وجل، وإن قصرت فهذا التقصير مني فنحن بشر نصيب ونخطئ ، وقد سجلت أهم نتائج البحث على النقاط الآتية:

١- فيما يخص مسألة:(خرصِ العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ)، فقد بينتها كما يلي:

أ- عرفت الخرص في اللغة، وبأن من معانيها تدل على حزر ما على النخل من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، اما تعريفه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه في اللغة .

ب- بينت اتفاق الفقهاء على أن الخارص إذا خرص ، ثُمَّ أصابته جائحة ألاّ شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد .

ت- بينت تحرير محل النزاع في هذه المسألة على قولين:القول الاول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب او يسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها الذين تجب فيهما الزكاة.القول الثاني: ذهب الحنفية أن الخرص ظن وتخمين وفيه غرر فلا يلزم به حكم، وقد أنكر أهل العراق أيضا مع هذا خرص الثمار للصدقة.

٢- فيما يخص مسألة: (الوضوء بالنبيذ أو العسل الممزوج بالماء) ، فقد بينتها كما يلي:

أ- عرفت النبيذ في اللغة هو: ما يُعمْل من الأشربة من التمر، والزبيب، وسواء كان مسكِرًا أو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ، واصطلاحا: لا يخرج تعريفه عن معناه اللغوي.

ب- بينت خلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية بأنه لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء حضرا أو سفرا؛ لأنه مائع لا يجوز التوضؤ به حضرا فلا يجوز التوضؤ به سفرا.

القول الثاني: ذهب الحنفية انه يجوز الوضوء بسائر الأنبذة، بل بسائر المائعات التي فيها شيء من أجزاء الماء.

٣- وأما مسألة:(تَعَدِّي الْوَكِيلِ) لم يكن هناك محل نزاع بين الفقهاء في هذه المسألة ؛ لكن اتفقوا على أن الأصل في الوكيل أنه أمين ، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ولا تعد.

٤- بعد البحث في كتب الفقهاء عن مسألة:(الجد يسرق مال ولد ولده)، وجدت اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد فهذه شبهة دارئة للحدِّ .

القول الثاني: ذهب المالكية أن الجد تقطع يده إذا سرق من مال حفيده .

٥- بالنسبة لمسألة:(من يتولى الحجر على السفيه القاضي أم صاحب الشرط؟)، وبعد تعريف السفه في اللغة والاصطلاح ودراسة هذه المسألة ، وجدت الفقهاء مختلفون على قولين:

٦- القول الاول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بالحجر على السفيه لا يثبت إلا بحكم حاكم.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي.

وفي الختام أقول: أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديَّ وعامة المسلمين، وصلى الله على سيدنا مهد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١-ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، ٢٠٠٤ م، الإجماع ، ط١، القاهرة – مصر ، دار الآثار للنشر والتوزيع.

٢-الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك ،٢٠٠٤ م ، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٣-ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرَّحمن بن أحمد، ١٩٧١م، القواعد في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية.

٤-ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام،١٩٨٨م، كتاب الأموال، بيروت-لبنان، دار الفكر.

٥-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت- لبنان، دار الفكر.

٦-ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، ٢٠٠٤ م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٧-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري،١٤١٤ هـ ، لسان العرب، ط٣، بيروت-لبنان، دار صادر .

٨-الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محَّمد بن حنبل، ٢٠٠١ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الرِّسالة.

٩-الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر،١٩٩٤م،المدونة، ط١، دار الكتب العلمية.

١٠- البخاري، محَّمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،١٩٨٧م، جامع الصَّحيح المختصر، ط٣، اليمامة – بيروت ، دار ابن كثير.

١١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ،٢٠١١ م ،السُنن الكبير، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية .

١٢- التَّرمذي، محَّمد بن عيسى أبو عيسى، ،(ب، ت)، الجامع الصحيح سُنن التَّرمذي، بيروت-لبنان ، دار إحياء التَّراث العربي .

١٣- التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني،٢٠٠٧ م، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

١٤- الجصَّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الحنفي،٢٠١٠م، شرح مختصر الطَّحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السَّراج.

١٥- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،١٩٨٧م، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين.

١٦- الحصكفي، محَّمد بن علي بن محَّمد الحِصْني،٢٠٠٢م، الدَّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ط١، دار الكتب العلمية.

١٧- الحموي، أحمد بن محَّمد بن علي الفيومي،(ب، ت)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
١٨- الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد،٢٠٠٢م،كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ط١، بيروت –لبنان، دار البشائر الإسلامية .
١٩- داماد أفندي، عبد الرَّحمن بن محَّمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،(ب، ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التَّراث العربي.
٢٠- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،(ب، ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٢١- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ٢٠١٣ م ، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي،ط١ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
٢٢- الزَّازي، زين الدين أبو عبد الله محَّمد بن أبي بكر بن عبد القادر،١٩٩٩م، مختار الصَّحاح، ط٥، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
٢٣- الرَّافعي، عبد الكريم بن محَّمد،(ب، ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
٢٤- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة،٢٠٠٩ م، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط١، بيروت – لبنان، دار المنهاج.
٢٥- السَّرخسي، محَّمد بن أحمد بن أبي سهل،المبسوط،١٩٩٣م، بيروت–لبنان،دار المعرفة.
٢٦- الشَّافعي، أبو عبد الله محَّمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع،١٩٩٠م، كتاب الأم، بيروت–لبنان، دار المعرفة .
٢٧- الشِّربيني، شمس الدِّين، محَّمد بن أحمد الخطيب،١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
٢٨- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي،١٩٥٢ م، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر.
٢٩- الصَّقلي، أبو بكر محَّمد بن عبد الله بن يونس التَّميمي، ٢٠١٣ م، الجامع لمسائل المدونة،ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التَّراث الإسلامي
٣٠- ضياء الدِّين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ٢٠٠٨م، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التَّراث.
٣١- الطَّبري، محَّمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،٢٠٠٠ م، جامع البيان في تأويل القرآن،ط١، مؤسسة الرِّسالة.
٣٢- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك،١٩٩٤ م، شرح معاني الآثار، ط١، عالم الكتب.
٣٣- العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ، (ب، ت)، الجوهرة النيرة، ط١ ، المطبعة الخيرية.
٣٤- العينى، أبو محَّمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين،(ب، ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت– لبنان، دار إحياء التَّراث العربي.
٣٥- القرافي، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن، ١٩٩٤ م، الذخيرة، ط١، بيروت–لبنان، دار الغرب الإسلامي.
٣٦- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،١٩٨٨ م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ط٢، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، بيروت – لبنان ، دار الغرب الإسلامي.
٣٧- القرطبي، أبو عبد الله محَّمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، ٢٠٠٣ م، الجامع لأحكام القرآن، الرَّياض-المملكة العربية السَّعودية، دار عالم الكتب.
٣٨- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
٣٩- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (ب، ت)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط٢، بيروت – لبنان ، دار الفكر.
٤٠- الكنكوهي، رشيد أحمد،١٣٩٥ هـ، الكوكب الدري على جامع الترمذي، مطبعة ندوة العلماء الهند.
٤١- اللخمي، علي بن محمد الربعي،٢٠١١ م، التبصرة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٤٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محَّمد بن محَّمد بن حبيب البصري البغدادي،١٩٩٩ م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١ ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٤٣- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد،١٩٨٤ م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

٤٤- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ب، د)،بيروت، دار الكتب العلمية .

٤٥- مصطفى، إبراهيم، وأخرون،(ب، ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدَّعوة.

٤٦- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،١٣١١هـ، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٤٧- النَّووي، المجموع ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ب، ت)، دار الفكر.

٤٨- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ،٢٠١١ م، التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، ط١، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم.

٤٩- ابن قدامة المقدسي، أبو محَّمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محَّمد،١٩٦٨م، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

٥٠- الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ،١٣٣٢ هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

٥١- ابن محمد عليش، محمد بن أحمد،١٩٨٩م، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت.

٥٢- الصنهاجي، ابو عمران عبيد بن محمد الفاسي،٢٠١٠م، النظائر في الفقه المالكي، ط٢، دار البشائر الاسلامية.

٥٣- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، ١٩٨٣ م، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح.

٥٤- الدَّمِيري، محَّمد بن موسى بن عيسى بن علي،٢٠٠٤م، النَّجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، دار المنهاج (جدة).

List of sources and references

The Holy Quran:

1- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim, 2004 AD, Al-Ijma', 1st edition, Cairo - Egypt, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution.

2- Al-Fassi, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik, 2004 AD, Persuasion in Issues of Consensus, 1st edition, Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing.

3- Ibn Rajab al-Hanbali, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ahmad, 1971 AD, Rules in Islamic Jurisprudence, 1st edition, Al-Azhar Colleges Library.

4-Ibn Salam, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam, 1988 AD, Book of Money, Beirut-Lebanon, Dar Al-Fikr.

5- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, 1992 AD, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr.

6- Ibn Maza Al-Bukhari, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar, 2004 AD, Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

7- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari, 1414 AH, Lisan al-Arab, 3rd edition, Beirut-Lebanon, Dar Sader.

8-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, 2001 AD, Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, 1st edition, Al-Risala Foundation.

9-Imam Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer, 1994 AD, Al-Mudawwanah, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

10-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, 1987 AD, Jami' al-Sahih al-Mukhtasar, 3rd edition, Al-Yamama - Beirut, Dar Ibn Kathir.

11-Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, 2011 AD, Al-Sunan Al-Kabir, 1st edition, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies.

12-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa, (b, d), Al-Jami' Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi, Beirut-Lebanon, Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arab.i

13-Al-Tanukhi, Qasim bin Issa bin Naji Al-Qayrawani, 2007 AD Explanation of Ibn Naji Al-Tanukhi on the text of the message by Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

14-Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, 2010 AD, Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, 1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - and Dar Al-Siraj.

15-Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, 1987 AD, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, 4th edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.

16-Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hasani, 2002 AD, Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar and Jami' Al-Bahar, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
17-Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, (b, d), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library – Beirut.
18-Al-Khalouti, Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed, 2002 AD, Drug Detection and Al-Riyadh Al-Muzharat to explain the shortest abbreviations, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
19-Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhizadeh, (b, d), Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
20-Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, (b, d), Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr.
21-Al-Dumairi, Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz, 2013 AD, Al-Mukhtasar, which is the middle explanation on Khalil's brief on Maliki jurisprudence, 1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
22-Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir, 1999 AD, Mukhtar al-Sahah, 5th edition, Beirut - Sidon, Al-Maqtabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya.
23-Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad, (b, d), Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez, Dar al-Fikr.
24-Al-Ramli, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Hamza, 2009 AD, Fath al-Rahman bi Sharh Zabad Ibn Raslan, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar al-Minha.j
25-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Mabsut, 1993 AD, Beirut-Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
26-Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i, 1990 AD, The Mother's Book, Beirut-Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
27-Al-Sherbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib, 1994 AD, Mughni al-Muhtaj I'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
28-Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad Al-Maliki, 1952 AD, In the Language of the Traveler for the Paths Closest to the Doctrine of Imam Malik, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, year of publication.
29-Al-Saqali, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi, 2013 AD, Al-Jami' fi Mudawwana Issues, 1st edition, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University.
30-Diya al-Din al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki, 2008 AD, Al-Tawdheeh fi Sharh al-Mukhtasar al-Subhi by Ibn al-Hajib, 1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
31-Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, 2000 AD, Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, 1st edition, Al-Risala Foundation.
32-Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik, 1994 AD, Explanation of the Meanings of Athar, 1st edition, World of Books.
33-Al-Abadi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Zubaidi, (b, t), Al-Jawhara Al-Naira, 1st edition, Al-Khairyah Press.
34-Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein, (b, d), Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut - Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.
35-Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, 1994 AD, Al-Thakhira, 1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.
36-Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, 1988 AD, Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning for the Issues of the Extracted, 2nd edition, (deceased: 520 AH), Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.
37-Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, 2003 AD, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub.
38-Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi, 1986 AD, Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
39-Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah, (b, d), Ashal Al-Madarik, "Explanation of Irshad al-Salik fi the Doctrine of the Imam of the Imams Malik," 2nd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr.
40-Al-Kankuhi, Rashid Ahmad, 1395 AH, Al-Kawkab Al-Durri on the Tirmidhi Mosque, Nadwat Al-Ulama' Press, India.
41-Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, 2011 AD, Al-Tabisrah, 1st edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

42-Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, 1999 AD, Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
43-Al-Mubarakfuri, Abu Al-Hasan Ubaidullah bin Muhammad Abdul Salam bin Khan Muhammad, 1984 AD, Mar'at Al-Mufatifah Sharh Mishkat Al-Masabih, 3rd edition, Department of Scholarly Research, Call and Fatwa - Salafi University - Banaras, India.
44-Al-Mubarakfouri, Abu Al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami` al-Tirmidhi, (B, D), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
45-Mustafa, Ibrahim, and others, (B, T), Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da'wa.
46-Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, 1311 AH, Talabat al-Talaba, Al-Amira Press, Al-Muthanna Library in Baghdad.
47-Al-Nawawi, Al-Majmu', Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, (b, d), Dar Al-Fikr.
48-Al-Yahsbi, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amroun, 2011 AD, Inferred Notices on Written and Mixed Books, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Ibn Hazm.
49-Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, 1968 AD, Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library.
50-Al-Baji Al-Andalusi, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith, 1332 AH, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, 1st edition, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt.
51-Ibn Muhammad Alish, Muhammad bin Ahmed, 1989 AD, Manah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr – Beirut.
52-Al-Sanhaji, Abu Imran Ubaid bin Muhammad Al-Fasi, 2010 AD, Al-Naza'ir fi Al-Maliki Jurisprudence, 2nd edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
53-Al-Taghlabi, Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Taghlib, 1983 AD, Achieving the Goals with an Explanation of Dalil Al-Talib, 1st edition, Kuwait, Al-Falah Library.
54-Al-Dumairi, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali, 2004 AD, Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, 1st edition, Dar Al-Minhaj (Jeddah).